صورة تحتوي على نص, لقطة شاشة, أزرق كهربائي, الخط

تم إنشاء الوصف تلقائياً

**الأربعونَ المتفقُ عليها**

**من كلِّ بابٍ في كلِّ كتاب**

**محمد خير رمضان يوسف**

**1446 هـ**

**مقدمة**

الحمد لله في كل حين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أربعون حديثًا متفق عليها بين إمامي الحديث البخاري ومسلم رحمهما الله، اخترتها من أربعين بابًا من أبواب الصحيحين، في أربعين كتابًا من كتابيهما، فلم يتكرر حديث في باب، ولا في أبواب أخرى من أبواب كل كتاب، ويعرف بهذا أنه لم يتكرر حديث في كتاب من الكتب.

والكتاب هو العنوان العام لموضوعات الأبواب، ولكل باب عنوان فرعي تحته أحاديث، كما نقول في عصرنا: فصول، ومباحث.

فالأحاديث كلها صحيحة، والصحيحان أوثق وأصدق كتابين بعد كتاب الله تعالى.

وكان مبدأ اختيار الأحاديث مناسبة المقام، في الزمان والمكان، العلم الشرعي، والنفع، والتذكير، والإصلاح، بما يوافق ما ذكرت.

وجعلت لكل حديث عنوان كتابه الذي أخذته منه، وبابه الذي هو فيه.

واعتمدت عناوين صحيح مسلم، لكن نصوص الأحاديث في غالبها من البخاري، وقد بيَّنت لفظ كل حديث بعد تخريجه.

ولكل حديث شرح وبيان، نقلته من شروح الأحاديث المعتبرة، مختصرًا كثيرًا منها، لتكون مفهومة ومناسبة للقارئ.

وقد احتفظت بعنوان هذا الكتاب منذ سنوات خلت، حتى أذن الله بجمع مادته وإعدادها في هذا العام.

اللهم استعملنا في خدمة دينك، ووفقنا لمرضاتك، وثبّتنا على طاعتك.

والحمد لك وحدك.

**محمد خير يوسف**

إستانبول

5 صفر 1446 هـ، 2024 م

**(1)**

**كتاب الإيمان**

**باب بيانِ خصالٍ من اتصفَ بهنَّ وجد حلاوة الإيمان**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

**"ثلاثٌ مَن كنَّ فيه وجدَ حلاوةَ الإيمان: أن يكونَ اللهُ ورسولهُ أحبَّ إليه ممّا سواهُما، وأن يُحِبَّ المرءَ لا يحبُّهُ إلا لله، وأن يَكرهَ أن يعودَ في الكفرِ كما يَكرهُ أن يُقذَفَ في النّار".**

صحيح البخاري (16)، صحيح مسلم (15)، ولفظه من الأول.

معنى وجود حلاوة الإيمان هو استلذاذ الطاعات وتحملُ المشقّات فيما يُرضي الله تعالى ورسوله ﷺ، وإيثارُ ذلك على عرَض الدنيا، رغبةً في نعيم الآخرة، الذي لا يَبيد ولا يَفنى. ومحبة العبد لخالقه هي التزامُ طاعته والانتهاء عن معاصيه؛ لقوله تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} [سورة آل عمران: 31]، وكذلك محبة رسول الله هي التزام شريعته واتباع طاعته، ولما لم نصلْ إلى الإيمان إلا بالرسول، كانت محبته من الإيمان.

وأن يحبَّ المرءَ لا يحبه إلا لله: من أجل أن الله قد جعل المؤمنين إخوة.

والمراد بالحديث: الحثُّ على التحابِّ في الله، والتعاونِ على البرِّ والتقوى، وما يؤدي إلى النعيم الدائم.

وأن يكرهَ أن يعود في الكفر كما يَكره أن يُقذفَ في النار: معناه أن من وجد حلاوة الإيمان وخالط قلبه، علمَ أن الكافرَ في النار، فكره الكفرَ لكراهيته لدخول النار.

شرح صحيح البخاري لابن بطال (1/ 66) باختصار.

وقال ابن رجب رحمه الله: من أحب الله ورسوله محبة صادقة من قلبه، أوجبَ له ذلك أن يحبَّ بقلبه ما يحبه الله ورسوله، ويكرهَ ما يكرهه الله ورسوله، ويَرضى ما يُرضي الله ورسوله، ويَسخطَ ما يُسخط الله ورسوله، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحب والبغض، فإن عمل بجوارحه شيئًا يخالف ذلك، فإن ارتكب بعض ما يكرهه الله ورسوله، أو ترك بعض ما يحبه الله ورسوله، مع وجوبه والقدرة عليه، دلَّ ذلك على نقص محبته الواجبة، فعليه أن يتوب من ذلك، ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة.

قال أبو يعقوب النهرجوري: كل من ادَّعى محبة الله عزَّ وجلَّ ولم يوافق الله في أمره، فدعواه باطلة، وكل محبٍّ ليس يخاف الله فهو مغرور. وجميع المعاصي إنما تنشأ من تقديم هوى النفوس على محبة الله ورسوله، وكذلك البدع، إنما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع، ولهذا يسمى أهلها أهل الأهواء. وكذلك حبُّ الأشخاص: الواجب فيه أن يكون تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ...

جامع العلوم والحكم (2/ 396) باختصار.

**(2)**

**كتاب الطهارة**

**باب التيمن في الطهور وغيره**

عن عائشة قالت:

**كان النبيُّ** ﷺ **يُعجبهُ التيمُّن، في تنعُّله، وترجُّله، وطُهوره، وفي شأنهِ كلِّه.**

صحيح البخاري (168)، صحيح مسلم (268)، واللفظ للأول.

في تنعُّله: أي حال كونه لابسًا النعل، أي: الابتداء بلبس اليمين.

وفي ترجُّله: أي الابتداء بالشق الأيمن في تسريح رأسه ولحيته.

وفي طُهوره: المراد تطهُّره، أي البداءة بالشق الأيمن في الغسل، وباليمنى في اليدين والرجلين على اليسرى، فإن قدَّم اليسرى كره. وأما الكفّان والخدَّان والأُذنان فيطهَّران دفعة واحدة.

ويعجبه التيمن في شأنه كله: أي يعجبه التيمن في كل الأشياء، في جميع الحالات، ألا ترى أنه أكد الشأن بمؤكد؟ والشأن بمعنى الحال، والمعنى: في جميع حالاته، فيدلُّ على التعميم، فيدخل فيه نحو: لبس الثوب والسروال والخفّ، ودخولُ المسجد، والصلاة على ميمنة الإمام وميمنة المسجد، والأكلُ والشرب والاكتحال وتقليم الأظفار وقصُّ الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والخروج من الخلاء، وغيرُ ذلك مما في معناه، إلا ما خُصَّ بدليل، كدخول الخلاء، والخروجِ من المسجد، والامتخاط، وخلع السراويل، وغير ذلك. وإنما استحبَّ فيها التياسر لأنه من باب الإزالة، والقاعدة أن كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين وإلا فباليسار، ولا يقال: حلق الرأس من باب الإزالة، فيبدأ فيه بالأيسر؛ لأنه من باب التزين، وقد ثبت الابتداء فيه بالأيمن..

وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين.

إرشاد الساري (1/ 252) مختصرًا.

**(3)**

**كتاب الصلاة**

**باب فضل النداء والصف الأول والتبكير**

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

"**لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأول، ثم لم يَجدوا إلا أن يَستَهِموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجيرِ لاستبَقوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمةِ والصبحِ لأتوهما ولو حَبْوًا**".

صحيح البخاري (615) واللفظ له، صحيح مسلم (437).

النداء هو الأذان، والاستهام الاقتراع.

ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقَدْرَها وعظيمَ جزائه، ثم لم يجدوا طريقًا يحصلونه به، لضيق الوقت عن أذانٍ بعد أذان، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد، لاقترعوا في تحصيله.

ولو يعلمون ما في الصفِّ الأول من الفضيلة نحو ما سبق، وجاؤوا إليه دفعة واحدة، وضاق عنهم، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به، لاقترعوا عليه.

وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يُزدحَم عليها ويُتنازع فيها.

قوله: ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه: التهجير التبكير إلى الصلاة، أيَّ صلاة كانت، قال الهروي وغيره: وخصه الخليل بالجمعة، والصواب المشهور الأول.

قوله ﷺ: ولو يعلمون ما في العتَمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا: فيه الحثُّ العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين، والفضلُ الكثير في ذلك، لما فيهما من المشقة على النفس، من تنغيص أول نومها وآخره، ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين.

وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتَمة، وقد ثبت النهي عنه، وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن هذه التسمية بيانٌ للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم.

والثاني، وهو الأظهر: أن استعمال العتمة هنا لمصلحة، ونفيِ مفسدة؛ لأن العرب كانت تستعمل لفظةَ العِشاء في المغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في العِشاء والصبح، لحملوها على المغرب، ففسد المعنى، وفات المطلوب، فاستعمل العتمةَ التي يعرفونها ولا يشكُّون فيها، وقواعدُ الشرع متظاهرة على احتمال أخفِّ المفسدتين لدفع أعظمهما.

شرح النووي على مسلم (4/ 158).

**(4)**

**كتاب صلاة المسافرين**

**باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل**

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

"**يَنزلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدنيا، حينَ يبقَى ثلثُ الليلِ الآخِر، يقول: مَن يَدعوني فأستجيبَ له؟ مَن يسألني فأعطيَه؟ من يَستغفرني فأغفرَ له؟**".

صحيح البخاري (1145)، صحيح مسلم (758)، ولفظهما سواء.

قال ابن الملقن رحمه الله: هذا وقت شريف مرغب فيه، خصَّه الله تعالى بالتنزل فيه، وتفضل على عباده بإجابة من دعا فيه، وإعطاءِ من سأله، إذ هو وقت خلوة وغفلة واستغراق في النوم واستلذاذ له، ومفارقةُ الدعة واللذة صعبٌ على العباد، لا سيَّما لأهل الرفاهية في زمن البرد، ولأهل التعب والنصب في زمن قصر الليل، فمن آثر القيام لمناجاة ربه، والتضرعِ إليه في غفران ذنوبه وفكاك رقبته من النار، وسأله التوبة في هذا الوقت الشاقِّ على خلوة نفسه ولذتها ومفارقة دعتها وسكنها، فذلك دليل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه، فضمنت له الإجابة التي هي مقرونة بالإخلاص وصدق النية في الدعاء، إذ لا يقبل الله دعاءً من قلبٍ غافل لاه.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح (29/ 226)

ينزل ربُّنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا: قال القسطلاني: هذا من المتشابهات، وحظُّ السلف من الراسخين في العلم أن يقولوا: {آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا} [سورة آل عمران: 7].

إرشاد الساري (9/ 187)

قال الإمام النووي: فيه الحثُّ على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور إلى إضاءة الفجر.

وفيه تنبيه على أن آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار، وغيرها من الطاعات أفضلُ من أوله.

شرح النووي على مسلم (6/ 37).

**(5)**

**كتاب الجمعة**

**باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة**

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال:

"**نحنُ الآخِرون السابقون يومَ القيامة، بَيْدَ كلُّ أمةٍ أوتُوا الكتابَ مِن قَبْلِنا، وأُوتينا مِن بعدِهم، فهذا اليومُ الذي اختَلفوا فيه، فغدًا لليهود، وبعدَ غدٍ للنصارى**".

صحيح البخاري (3486)، صحيح مسلم (855)، واللفظ للأول.

نحن الآخِرون: أي في الدنيا.

السابقون: في الآخرة.

بَيْد: معناه: غير، ويجيء بمعنى إلا، وبمعنى لكنْ.

معنى الاختلاف فيه، أنه فُرض يومٌ للجمع للعبادة، ووكل إلى اختيارهم، فمالت اليهود إلى السبت، والنصارى إلى الأحد، وهدانا الله إلى يوم الجمعة، الذي هو أفضل الأيام.

عمدة القاري (16/ 65) مختصرًا.

**(6)**

**كتاب صلاة الاستسقاء**

**باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر**

عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت:

كان النبيُّ ﷺ إذا عصفتِ الريحُ قال: "**اللهمَّ إني أسألُكَ خيرَها، وخيرَ ما فيها، وخيرَ ما أُرسِلَتْ به، وأعوذُ بكَ من شرِّها، وشرِّ ما فيها، وشرِّ ما أُرسِلَتْ به**".

قالت: وإذا تخيَّلتِ السماءُ تغيَّرَ لونُه، وخرجَ ودخل، وأقبلَ وأدبر، فإذا مَطَرتْ سُرِّيَ عنه.

فعرَفتْ ذلك في وجهه، قالت عائشة: فسألته، فقال:

"**لعلهُ يا عائشةُ كما قالَ قومُ عاد:** {**فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا**} [سورة الأحقاف: 24].

صحيح مسلم (899) واللفظ له، والقسم الأخير منه في موضعين عند البخاري (3206، 4828).

عصفُ الريح: اشتداد هبوبها.

تخيُّلُ السماء: تغيُّر لونها، وهو هنا بمعنى: السحاب، وتخيلت إذا ظهر في السحاب أثر المطر.

سُرِّي عنه: كُشف عنه الخوف وأزيل، والتشديد فيه للمبالغة.

عارض: سحاب عرَض ليمطر.

إرشاد الساري (2/ 255).

خيرَها: خيرَ ذاتها.

خيرَ ما فيها: من منافعها.

خيرَ ما أرسلت به: بخصوصها في وقتها.

تغير لونه: من خشية الله، ومن رأفته على أمته، وتعليماً لهم في متابعته.

مرعاة المفاتيح (5/ 197) باختصار.

قال الإمام النووي: فيه الاستعداد بالمراقبة لله، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه، وكان خوفه ﷺ أن يعاقَبوا بعصيان العصاة، وسرورهُ لزوال سبب الخوف.

شرح النووي على مسلم (6/ 196).

**(7)**

**كتاب الجنائز**

**باب ما جاء في مستريح ومستراح منه**

عن أبي قتادة بن رِبْعِي الأنصاري، أنه كان يحدِّث:

أن رسولَ الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازةٍ فقال: "**مستريحٌ ومستراحٌ منه**".

قالوا: يا رسولَ الله، ما المستريحُ والمستراحُ منه؟

قال: "**العبدُ المؤمنُ يستريحُ من نَصَبِ الدنيا وأذاها إلى رحمةِ الله، والعبدُ الفاجرُ يستريحُ منه العبادُ والبلاد، والشجرُ والدوابّ**".

صحيح البخاري (6512)، صحيح مسلم (950)، واللفظ للأول.

معنى الحديث أن الموتى قسمان: مستريح، ومستراح منه.

ونصَبُ الدنيا: تعبُها.

وأما من الفاجر: معناه اندفاع أذاه عنهم، وأذاه يكون من وجوه: منها ظلمه لهم، ومنها ارتكابه للمنكرات، فإن أنكروها قاسوا مشقةً من ذلك، وربما نالهم ضرره، وإن سكتوا عنه أثموا.

واستراحة الدواب منه كذلك؛ لأنه كان يؤذيها ويضربها، ويحمِّلها ما لا تطيقه، ويجيعها في بعض الأوقات، وغير ذلك.

واستراحة البلاد والشجر، فقيل: لأنها تُمنَعُ القطرَ بمصيبته، قاله الداودي، وقال الباجي: لأنه يغصبها، ويمنعها حقَّها من الشرب وغيره.

شرح النووي على مسلم (7/ 20).

**(8)**

**كتاب الزكاة**

**باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة**

عن أبي ذرّ رضيَ الله عنه قال: انتهيتُ إلى النبيِّ ﷺ قال:

"**والذي نفسي بيده، ما من رجلٍ تكونُ له إبل، أو بقر، أو غنم، لا يؤدِّي حقَّها، إلا أُتيَ بها يومَ القيامةِ أعظمَ ما تكونُ وأسمنَه، تَطؤهُ بأخفافها، وتنطحهُ بقرونها، كلما جازتْ أُخراها رُدَّتْ عليه أُولاها، حتى يُقضَى بين الناس**".

صحيح البخاري (1460) واللفظ له، صحيح مسلم (990).

حقَّها: زكاتها.

قال ابن بطّال رحمه الله: في هذا الحديث دليل على وجوب زكاة البقر وسائرِ الأنعام، من أجل الوعيد الذي جاء فيمن لم يؤدِّ زكاتها.

شرح صحيح البخاري (3/ 477).

**(9)**

**كتاب الصيام**

**باب فضل شهر رمضان**

عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قالَ رسول الله ﷺ:

"**إذا دخلَ شهرُ رمضانَ فُتِّحَتْ أبوابُ السماء، وغُلِّقتْ أبوابُ جهنَّم، وسُلسلتِ الشياطين**".

صحيح البخاري (1899)، صحيح مسلم (1079)، واللفظ للبخاري. وعند مسلم "صُفِّدت الشياطين".

قوله: فتِّحت أبواب الجنة، وغلِّقت أبواب النار، وصفِّدت الشياطين، قيل: يحتمل الحقيقة، وأن فتح أبواب الجنة وتغليق أبواب النار علامةٌ لدخول الشهر، وعظم قدره، وكذلك تصفيد الشياطين، ليمتنعوا من أذى المؤمنين وإغوائهم فيه.

وقيل: يحتمل المجاز؛ لكثرة الثواب والعفو، والاستعارة لذلك بفتح أبواب الجنة، وإغلاق أبواب النار، وقد جاء في الحديث الآخر: "وفتحت أبواب الرحمة" [في صحيح مسلم]، وبأن الشياطين كالمصفَّدة لما لم يتمَّ إغواؤهم، بعصمة الله عبادَهُ فيه، ولم يفدْ خبثُ سعيها شيئًا.

ويكون معنى تصفيد الشياطين هنا خصوصًا عن أشياء دون أشياء، ولبعضٍ دون بعض، أو على الغالب، وجاء في حديث آخر: "صفِّدت مردةُ الشياطين". [صحيح الجامع ٧٥٩].

وقد يكون فتح أبواب الجنة هنا عبارة عما يَفتح الله على عباده من الطاعات المشروعة في هذا الشهر الذي ليست في غيره، من الصيام، والقيام، وفعل الخيرات، وأن ذلك أسباب لدخول الجنة، وأبوابٌ لها. وكذلك تغليق أبواب النار، وتصفيدُ الشياطين، عبارة عما يكفُّه الصوم والشغلُ بفعل الخير في هذا الشهر، وعظم قدره في القلوب، وما جاء في النهى فيه عن أن يرفث، أو يجهل، والكفُّ فيه عن المحارم والمعاصي، وأن الصوم مانع عن كثير من المباحات، فكيف بما وراء ذلك، ومكفِّر للسيئات.

إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/ 5).

**(10)**

**كتاب الاعتكاف**

**باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان**

عن عائشة رضيَ الله عنها قالت:

**كان النبيُّ ﷺ إذا دخلَ العشرَ شدَّ مئزره، وأحيا ليلَه، وأيقظَ أهلَه.**

صحيح البخاري (2024) واللفظ له، صحيح مسلم (1174).

شدَّ مئزره: اعتزل النساء.

أحيا ليله: أي سهره، فأحياه بالطاعة.

أيقظ أهله: أي للصلاة.

شرح المفردات من فتح الباري لابن حجر (4/ 269).

قال ابن بطال: إنما فعل ذلك عليه السلام لأنه أُخبر أن ليلة القدر في العشر الأواخر، فسنَّ لأمته الأخذَ بالأحوط في طلبها في العشر كله لئلا تفوت، إذ يمكن أن يكون الشهر ناقصًا وأن يكون كاملًا، فمن أحيا ليالي العشر كلَّها لم يفته منها شفع ولا وتر، ولو أعلم الله عباده أن في ليالي السنة كلها مثل هذه الليلة لوجب عليهم أن يحيوا الليالي كلها في طلبها، فذلك يسير في جنب طلب غفرانه، والنجاة من عذابه، فرفقَ تعالى بعباده، وجعل هذه الليلة الشريفة موجودة في عشر ليال؛ ليدركها أهل الضعف وأهل الفتور في العمل، منًّا من الله ورحمة.

شرح صحيح البخاري (4/ 159).

**(11)**

**كتاب الحج**

**باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره**

عن عبدالله بن عمر رضيَ الله عنهما:

أن رسولَ الله ﷺ كان إذا قفلَ من غزوٍ أو حجٍّ أو عُمرة، يكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ من الأرضِ ثلاثَ تكبيرات، ثم يقول:

"**لا إله إلا الله وحدَهْ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، آيبونَ تائبونَ عابدونَ ساجدونَ لربِّنا حامدون، صدقَ الله وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه**".

صحيح البخاري (1797) واللفظ له، صحيح مسلم (1344).

في هذا الحديث ما يدلُّ من الفقه أن رسول الله ﷺ كان إذا آب من سفر لم يُلهه فرحُ الأوبة، ولا دهشة الداخل، ولا سرور القادم على الأهل بعد طول الغيبة، عن شكر الله وحمده والثناء عليه، فكان يعلن بذلك على كل شرَف، وهو المكان العالي.

والإياب: الرجوع من السفر، وقوله آيبون: خبر محذوف يقدر فيه: نحن آيبون.

وقوله: "تائبون" بعد قوله: "آيبون"، فإن التوبة تتضمن معنى الأوبة، إلا أنها فيها زيادة تخليص لمعنى الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، فكان قوله ﷺ: "تائبون" عند قفولهِ من عبادةٍ كالغزو والحج بعد قوله: "آيبون" على أثر ذلك، نافياً للعُجب من كل عبادة، ليدحض العُجب بالكلية.

وقوله: "ساجدون" الإشارة بذلك إلى الصلاة.

وقوله: "لربِّنا حامدون" كأن الوقوف على "ربِّنا": إنّا ساجدون لربِّنا، ثم عاد فابتدأ: حامدون، ويكون هذا خبرًا أيضاً، والمبتدأ محذوف، أي: ونحن حامدون.

وقوله: "صدق الله وعده" أي: الذي وعد به، وهذا وإن كان في حجٍّ ولم يجرِ فيه حربٌ يقتضي ذكرَ النصر، فإنه يذكِّر ﷺ بالنعمة المتأخرة النعمةَ المتقدمة، وهذا يتعين على كلِّ منعَمٍ عليه أنْ تُذكِّرَهُ النعمةُ المتأخرةُ المتقدمةَ، ولا يكون سبباً في نسيانها؛ فإنه ﷺ إنما دخل المسجد الحرام آمناً لا يخاف شيئاً عن نصر الله له وإعلاء كلمته، فلم تُنسه هذه المتأخرة النعمةَ المتقدمة، بل كانت مذكِّرة بها.

الإفصاح عن معاني الصحاح (4/ 135).

وقال ابن بطال رحمه الله: فيه من الفقه: استعمال حمدِ الله تعالى والإقرار بنعمته، والخضوع له، والثناء عليه عند القدوم من الحج والجهاد، على ما وهب من تمام المناسك، وما رزق من النصرة على العدو، والرجوع إلى الوطن سالمين، وكذلك يجب إحداث الحمد لله والشكر له على ما يُحدِث على عباده من نعمه، فقد رضي من عباده بالإقرار له بالوحدانية، والخضوع له بالربوبية، والحمدِ والشكر، عوضًا مما وهبهم من نعمه، تفضلًا عليهم ورحمة لهم.

شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/ 450).

**(12)**

**كتاب النكاح**

**باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع**

عن ابن عباس قال: قال النبيُّ ﷺ:

"**أمَا لو أنَّ أحدَهم يقولُ حين يأتي أهلَه: بسمِ الله، اللهم جنِّبني الشيطانَ وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقتَنا، ثم قُدِّرَ بينهما في ذلك، أو قُضِيَ ولدٌ، لم يضرَّهُ شيطانٌ أبدًا**".

صحيح البخاري (5165)، صحيح مسلم (1434) واللفظ للأول.

قال ابن الملقن: اختلف في الضرر المدفوع، فقيل: إنه الطعن الذي يُطعَن المولود عند الولادة، الذي عُصم منه عيسى عليه السلام، فطعَن شيطانه في الحجاب لما استعاذت منه أمه.

وقيل: هو ألّا يُصرَع ذلك المولود الذي يُذكر اسم الله عليه ويستعاذ من الشيطان عند جماع أمه.

وكلاهما سائغ، ولا يجوز أن يكون الضرر الذي يُكفاه من الشيطان كلَّ ما يجوز أن يكون من الشيطان، فلو عُصم أحد من ضرره لعُصم منه من اعترض عليه في الصلاة والقراءة.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح (24/ 505).

**(13)**

**كتاب الطلاق**

**باب وجوب الإحداد في عدَّة الوفاة**

عن أمِّ حبيبة زوجِ النبيَّ ﷺ أنها سمعتِ النبيَّ ﷺ يقول:

"**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوج، فإنها تُحِدُّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعشرًا**".

صحيح البخاري (1280) واللفظ له، صحيح مسلم (1486).

قال الإمام النووي: فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدَّة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله.

فيجب على كل معتدَّة عن وفاة، سواء المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، والحرَّة والأمَة، والمسلمة والكافرة. هذا مذهب الشافعي والجمهور.

ثم قال: والحكمة في وجوب الإحداد في عِدَّة الوفاة دون الطلاق؛ لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه، فنُهيت عنه، ليكون الامتناع من ذلك زاجرًا عن النكاح، لكون الزوج ميتًا، لا يمنعُ معتدَّته من النكاح، ولا يراعيه ناكحُها، ولا يخاف منه، بخلاف المطلِّق الحيّ، فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر، ولهذه العلة وجبت العِدَّة على كل متوفى عنها، وإن لم تكن مدخولًا بها، بخلاف الطلاق، فاستظهر للميت بوجوب العِدَّة، وجُعلت أربعة أشهر وعشرًا؛ لأن الأربعة فيها يُنفخ الروح في الولد إن كان، والعشر احتياطًا، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن.

قالوا: ولم يوكلْ ذلك إلى أمانة النساء ويُجعَلْ بالأقراء كالطلاق؛ لما ذكرناه من الاحتياط للميت. ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة، أُلحقت بالغالب في حكم وجوب العِدَّة والإحداد.

شرح النووي على مسلم (10/ 112، 113).

**(14)**

**كتاب البيع**

**باب الصدق في البيع والبيان**

عن حكيم بن حِزام رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

"**البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرّقا، فإن صدَقا وبيَّنا بوركَ لهما في بيعِهما، وإن كذَبا وكتَما مُحِقَتْ بركةُ بيعِهما**".

صحيح البخاري (2110)، صحيح مسلم (1532). ولفظهما سواء.

أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم للمسلم واجبة، وقد كان رسول الله يأخذها في البيعة على الناس كما يأخذ عليهم الفرائض، وأمرَ المؤمنين بالتحابِّ والمؤاخاة في الله، فحرمَ بهذا كله غشُّ المؤمنين وخديعتُهم. قال ابن المنذر: فكتمان العيوب في السلع حرام، ومن فعل ذلك فهو متوعَّد بمحق بركة بيعه في الدنيا، والعذابِ الأليم في الآخرة.

شرح صحيح البخاري لابن بطال (6/ 213) ملخصًا.

فإن صدَقا وبيَّنا: أي بيَّن كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن، وصدق في ذلك وفي الإخبارِ بالثمن، وما يتعلق بالعوضين.

ومعنى مُحقت بركة بيعِهما: أي ذهبت بركته، وهي زيادته ونماؤه.

شرح النووي على مسلم (10/ 176).

**(15)**

**كتاب المساقاة**

**باب استحباب الوضع من الدَّين**

عن عبدالله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك أخبره:

أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَينًا له عليه في عهدِ رسولِ الله ﷺ في المسجد، فارتفعتْ أصواتُهما حتى سمعَها رسولُ الله ﷺ وهو في بيته، فخرجَ إليهما رسولُ الله ﷺ حتى كشفَ سِجْفَ حُجرته، ونادى كعبَ بنَ مالكٍ قال: "**يا كعب**".

قال: لبيكَ يا رسولَ الله، فأشارَ بيدهِ أن ضعِ الشطرَ من دَينك.

قال كعب: قد فعلتُ يا رسولَ الله.

قال رسولُ الله ﷺ: "**قمْ فاقضِه**".

صحيح البخاري (471)، صحيح مسلم (1558) واللفظ للأول.

السجف: الستارة.

تقاضى: أي طالبه به، وأراد قضاء دَينه.

قال الطيبي رحمه الله: فيه جواز المطالبة بالدَّين في المسجد، والشفاعةُ إلى صاحب الحق، والإصلاح بين الخصوم، وحسنُ التوسط بينهم، وقبولُ الشفاعة إلي صاحب الحق، وجوازُ الاعتماد على الإشارة، وإقامتها مقام القول.

الكاشف عن حقائق السنن (7/ 2175).

وقال الخطابي: فيه من الفقه: أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين، وأن الصلح إذا كان على وجه الحطِّ والوضع من الحقِّ يجبُ نقداً. وفيه جواز ملازمة الغريم، واقتضاءُ الحقِّ منه في المسجد.

معالم السنن (4/ 167).

**(16)**

**كتاب الفرائض**

**باب من ترك مالًا فلورثته**

عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسولَ الله ﷺ كان يؤتَى بالرجلِ المتوفَّى عليه الدَّين، فيَسأل: "**هل تركَ لدَينهِ فضلًا**"؟

فإن حُدِّثَ أنه تركَ لدَينهِ وفاءً صلَّى، وإلّا قال للمسلمين: "**صلُّوا على صاحبِكم**".

فلمّا فتحَ الله عليه الفتوحَ قال: "**أنا أَولَى بالمؤمنين من أنفسِهم، فمن توفيَ من المؤمنين فتركَ دَينًا فعليَّ قضاؤه، ومن تركَ مالًا فلورثته**".

صحيح البخاري (2298)، صحيح مسلم (1619)، واللفظ للبخاري.

قال الإمام النووي رحمه الله: إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرِّض الناس على قضاء الدَّين في حياتهم والتوصلَ إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاةُ النبي ﷺ، فلما فتح الله عليه عاد يصلي عليهم ويقضي دَين من لم يخلف وفاء.

قوله ﷺ: صلُّوا على صاحبكم: فيه الأمر بصلاة الجنازة، وهي فرض كفاية.

شرح النووي على مسلم (11/ 60).

وقال الخطابي رحمه الله: هذا فيمن ترك دَيناً لا وفاء له في ماله، فإنه يُقضى دَينهُ من الفيء، فأما من ترك وفاءً فإن دَينه مقضيٌّ منه، ثم بقيةُ مالهِ بعد ذلك مقسومةٌ بين ورثته.

معالم السنن (3/ 10).

وفيه تفصيل للفقهاء ينظر في مظانه.

**(17)**

**كتاب الهبات**

**باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده**

عن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال: قال النبي ﷺ:

"**العائدُ في هبتهِ كالكلبِ يقيءُ ثم يعودُ في قَيئه**".

صحيح البخاري (2589)، صحيح مسلم (1622). ولفظهما سواء.

قال الإمام النووي: هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه، كما صرح به في حديث النعمان بن بشير. ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام. هذا مذهب الشافعي، وبه قال مالك والأوزاعي، وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب إلا الولد وكلُّ ذي رحم محرم.

شرح النووي على مسلم (11/ 64).

**(18)**

**كتاب الوصية**

**باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت**

عن عائشة، أن رجلًا أتَى النبيَّ ﷺ فقال:

يا رسولَ الله، إن أمي افتُلِتَتْ نفسُها ولم توص، وأظنُّها لو تكلمت تصدَّقت، أفلها أجرٌ إن تصدَّقتُ عنها؟

قال: "**نعم**".

صحيح البخاري (1388)، صحيح مسلم (1004) واللفظ له.

افتُلتت نفسُها: ماتت فجأة.

قال الإمام النووي رحمه الله: في هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها، وهو كذلك بإجماع العلماء.

وكذا أجمعوا على وصول الدعاء، وقضاء الدَّين، بالنصوص الواردة في الجميع.

ويصح الحج عن الميت إذا كان حجَّ الإسلام، وكذا إذا وصَّى بحجِّ التطوع على الأصح عندنا.

واختلف العلماء في الصوم إذا مات وعليه صوم، فالراجح جوازه عنه، للأحاديث الصحيحة فيه.

والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها، وقال جماعة من أصحابنا: يصله ثوابها، وبه قال أحمد بن حنبل.

وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور، وقال أحمد: يصله ثواب الجميع كالحج.

شرح النووي على مسلم (7/ 90).

**(19)**

**كتاب النذر**

**باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة**

عن عقبة بن عامر أنه قال:

نذرتْ أختي أن تمشيَ إلى بيتِ الله حافية، فأمرتني أن أستفتيَ لها رسولَ الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: "**لِتَمْشِ، ولْتَرْكب**".

صحيح البخاري (1866)، صحيح مسلم (1644) واللفظ له.

معناه: تمشي في وقت قدرتها على المشي، وتركب إذا عجزت عن المشي، أو لحقتها مشقة ظاهرة، فتركب. وعليها دم على أرجح القولين للشافعي، والثاني: يستحبُّ الدم. وإنما أفتاها بذلك لأنها كانت ممن تقدر على بعض المشي، فأمرَها أن تركبَ ما عجزت عنه، وتمشي ما قدرت عليه، وهذا هو المناسب لقواعد الشريعة.

شرح سنن أبي داود لابن رسلان (13/ 678).

وقال العظيم آبادي رحمه الله: فيه أن النذر بالمشي ولو إلى مكان المشي إليه طاعةً فإنه لا يجب الوفاء به، بل يجوز الركوب؛ لأن المشي نفسه غيرُ طاعة، إنما الطاعة الوصولُ إلى ذلك المكان، كالبيت العتيق، من غير فرق بين المشي والركوب، ولهذا سوَّغ النبيُّ ﷺ الركوب للناذرة بالمشي، فكان ذلك دالًّا على عدم لزوم النذر بالمشي، وإن دخل تحت الطاقة.

عون المعبود (9/ 90).

**(20)**

**كتاب الأيمان**

**باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير**

قال رسولُ الله ﷺ لعبدالرحمن بن سَمُرة:

"**إذا حلفتَ على يمين، فرأيتَ غيرَها خيرًا منها، فكفِّرْ عن يمينِك، وأتِ الذي هو خيرٌ**".

جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه (6622)، ومسلم كذلك (1652) ولفظهما سواء.

يعني: إذا حلفت على شيء، فرأيت غيره خيرًا منه، بأن حلفت على ترك مندوب أو فعل مكروه، فالأفضل أن يكفِّر، ثم يَحنَث نفسه؛ أي: يفعل ذلك المندوب، أو لا يفعل ذلك المكروه، وإلا فحفظُ اليمين أولى؛ لقوله تعالى: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} [سورة المائدة: 89]؛ أي: احفظوها عن الحِنْث.

المفاتيح في شرح المصابيح (4/ 169).

قال الخطابي: فيه دليل على جواز تقديم الكفّارة على الحنث، وهو قول أكثر أهل العلم.

معالم السنن (4/ 50).

**(21)**

**كتاب القسَامة**

**باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنه أول ما يُقضى فيه**

عن عبدالله بن مسعود قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:

"**أولُ ما يُقضَى بين الناسِ يومَ القيامةِ في الدماء**".

صحيح البخاري (6533)، صحيح مسلم (1678) واللفظ له.

قال النووي رحمه الله: فيه تغليظ أمر الدماء، وأنها أول ما يُقضى فيه بين الناس يوم القيامة، وهذا لعظم أمرها، وكثيرِ خطرِها.

وليس هذا الحديث مخالفًا للحديث المشهور في السنن "أول ما يحاسب به العبد صلاته" [رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١/٢٩٦‏]؛ لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى، وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد. والله أعلم بالصواب.

شرح النووي على مسلم (11/ 167).

**(22)**

**كتاب الأقضية**

**باب قضية هند**

عن عائشة قالت:

دخلتْ هندُ بنتُ عتبةَ امرأةُ أبي سفيان على رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، لا يعطيني من النفقةِ ما يكفيني ويكفي بَنيَّ، إلا ما أخذتُ من مالهِ بغيرِ علمه، فهل عليَّ في ذلك من جُناح؟

فقالَ رسولُ الله ﷺ: "**خذي من مالهِ بالمعروفِ ما يكفيكِ ويكفي بَنيك**".

صحيح البخاري (5364)، صحيح مسلم (1714) واللفظ له.

أي: لا حرج عليكِ أن تأخذي منه، فالأمر كما قال القرطبي للإباحة.

بالمعروف: أي من غير تقتير ولا إسراف، بل بالعدل. قال القرطبي: وهذه الإباحة وإن كانت مطلقةً لفظًا مقيدةٌ، فكأنه [قال]: إن صح أو ثبت ما ذكرتِ فخذي ما يكفيك، أي: قدر كفايتك عُرفًا، ويكفي بَنيك منه كذلك؛ لأنكِ الكافلةُ لأمورهم.

وفيه أن نفقة الزوجة والأبناء على الآباء لا الأمهات.

وأن القول للزوجة في النفقة.

وأن نفقتها مقدَّرة بالكفاية، والشافعي على خلافه.

وأن للأم طلبَ ذلك عند الحاكم.

وأن لها ولاية نفقة ولدها ولو في حياة الأب. قال الرافعي: وهو وجه، والظاهر خلافه.

وأن من له حق عند مَن يمنعه منه له أخذه بغير علمه، ولو من غير جنسه.

وأن المظلوم له أن يتظلم إلى المفتي فيقول: قد ظلمني أبي أو زوجي، فكيف طريقي في الخلاص، وأنه لا يلزمه أن يقول: ما قولك في إنسان ظلمه أبوه أو زوجته؛ لهذا الخبر، فإنها ذكرت الظلم والشح لها ولولدها، وعيَّنت أبا سفيان، لكن عدم التعيين أولى، وليس بواجب. ذكره الغزالي.

وأن المرأة لا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها شيئًا وإن قلّ، فإنه قال: "بالمعروف"، فمنعها أن تأخذ من ماله شيئًا إلا القدر الذي يجب لها ولولدها.

فيض القدير (3/ 437) بشيء من الاختصار.

**(23)**

**كتاب اللقطة**

**باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها**

عن عبدالله بن عمر رضيَ الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال:

"**لا يَحلُبنَّ أحدٌ ماشيةَ امرئٍ بغيرِ إذنه**".

جزء من حديث في صحيح البخاري (2435)، وصحيح مسلم (1726)، ولفظه من الأول.

قال ابن هبيرة: في هذا الحديث: أنه لا يجوز لأحد أن يحلب ماشية أحد إلا بإذنه، وهذا إذا كان المالك مع الماشية، فأما إذا كانت الإبل والشاة هملاً، قد جاء في الحديث، أن من مرَّ بذلك، نادى: يا راعي الإبل، ثلاثاً، فإن أجابه وإلا شرب. [الحديث في صحيح الجامع 274]، وذلك أن الإسلام وُضع على السماحة والتبادل...

الإفصاح عن معاني الصحاح (4/ 142).

قال ابن رسلان رحمه الله: فيه تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكلِ منه والتصرفِ فيه، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره، وسواء المحتاج وغيره، إلا المضطر، وإنما كان هذا؛ لأن أصل الأملاك بقاؤها على ملك مالكها وتحريمُها على غيرهم، وإنما خصَّ اللبن بالذكر؛ لتساهل الناس فيه كما يتساهل في الثمار التي تحت الأشجار.

شرح سنن أبي داود لابن رسلان (11/ 365).

**(24)**

**كتاب الجهاد**

**باب جواز الخداع في الحرب**

عن جابر بن عبدالله رضيَ الله عنهما قال: قالَ النبيُّ ﷺ:

"**الحربُ خُدْعَة**".

صحيح البخاري (3030)، صحيح مسلم (1739). ولفظهما واحد.

معناه إباحة الخداع في الحرب، وإن كان محظورًا في غيرها من الأمور.

معالم السنن (2/ 269).

واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكنَ الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يحلّ. وقد صحَّ في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء، أحدها في الحرب.

شرح النووي على مسلم (12/ 45).

**(25)**

**كتاب الإمارة**

**باب النهي عن طلب الإمارة**

عن عبدالرحمن بن سَمُرة، قال: قالَ لي النبيُّ ﷺ:

"**يا عبدالرحمن بنَ سَمُرة، لا تسألِ الإمارة، فإنك إن أُعطيتَها عن مسألةٍ وُكِلتَ إليها، وإن أُعطيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعِنتَ عليها**".

صحيح البخاري (7146)، صحيح مسلم (1652) ولفظهما سواء، وللحديث بقية.

قال المهلب: فيه دليل على أنه من تعاطى أمرًا وسوَّلت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر، أنه يُخذَلُ فيه في أغلب الأحوال؛ لأنه مَن سأل الإمارة لم يَسألها إلا وهو يرى نفسه أهلًا لها، فقد قال ﷺ: "وُكلَ إليها"، بمعنى لم يُعَنْ على ما أعطاه، والتعاطي أبدًا مقرون بالخذلان، وإنَّ من دُعيَ إلى عمل أو إمامة في الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب أمر الله، رزقه الله المعونة، وهذا إنما هو مبنيٌّ على أنه من تواضع لله رفعه.

شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/ 217).

وقال الإمام النووي: في هذا الحديث فوائد، منها كراهة سؤال الولاية، سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها، ومنها بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى، ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل، فينبغي ألّا يولَّى.

شرح النووي على مسلم (11/ 116).

**(26)**

**كتاب الأشربة**

**باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة**

عن عبدالله بن عمر رضيَ الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال:

"**من شربَ الخمرَ في الدنيا، ثم لم يتبْ منها، حُرِمَها في الآخرة**".

صحيح البخاري (5575)، صحيح مسلم (2003) واللفظ للبخاري.

معناه أنه يُحرَمُ شربَها في الجنة وإن دخلها، فإنها من فاخر شراب الجنة، فيُمنَعها هذا العاصي بشربها في الدنيا. قيل: إنه ينسى شهوتها؛ لأن الجنة فيها كل ما يُشتهى، وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكون هذا نقصَ نعيمٍ في حقه، تمييزًا بينه وبين تارك شربها.

وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفِّر المعاصي الكبائر، وهو مجمع عليه.

شرح النووي على مسلم (13/ 173).

قال القاضي: ومن قال لا يشربها في الجنة، بأن ينساها، أو لا يشتهيها، يقول: ليس عليه في ذلك حسرة، ولا يكون ترك شهوته إياها عقوبة في حقه، بل هو نقص نعيمٍ بالنسبة إلى من هو أتمُّ نعيمًا منه، كما تختلف درجاتهم، ولا يلحق من هو أنقص درجة حينئذ بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أُعطي واغتباطًا له.

إكمال المعلم (6/ 470)، ونقلت عبارته من فتح الباري لابن حجر (10/ 32) فهي أوضح.

**(27)**

**كتاب اللباس والزينة**

**باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه**

عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ:

"**بينما رجلٌ يمشي في حُلَّة، تُعجِبهُ نفسُه، مرجِّلٌ جُمَّتَه، إذ خَسَفَ اللهُ به، فهو يَتجلجلُ إلى يومِ القيامة**".

صحيح البخاري (5789) واللفظ له، صحيح مسلم (2088).

الجُمَّة من الإنسان: مجتمعُ شعرِ ناصيته، وهي جمَّةٌ إذا بلغت المنكبين، فإذا كانت إلى شحمة الأذن فهي وفرة.

والخسف: غؤوص ظاهر الأرض، وسؤوخها بما عليها.

ويتجلجل: بمعنى يَهوى، ويزعج في الخسف.

الإفصاح عن معاني الصحاح (7/ 202).

ويفيد الحديث أن عُجب المرء بنفسه، وثوبه، وهيئته، حرام وكبيرة.

وهذا تحذير من الخيلاء، وترهيب من التكبر.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (5/ 406)، فيض القدير (3/ 438).

**(28)**

**كتاب الآداب**

**باب تحريم النظر في بيت غيره**

عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره:

أن رجلًا اطَّلعَ في جُحرٍ في بابِ رسولِ الله ﷺ، ومع رسولِ الله ﷺ مِدْرًى يَحكُّ به رأسه، فلما رآهُ رسولُ الله ﷺ قال:

"**لو أعلمُ أنكَ تنتظرني لطعنتُ به في عينيك**".

قال رسولُ الله ﷺ: "**إنما جُعِلَ الإذنُ من قِبَلِ البصر**".

صحيح البخاري (6901)، صحيح مسلم (2156)، وكلاهما بلفظ واحد.

الجُحر: الشقُّ في الباب.

مدرى: حديدة يسوَّى بها شعر الرأس، وقيل: هي شبيهة بالمشط.

تنتظرني: تنظرني.

من قِبل البصر: يعني إنما شُرع الاستئذان في دخول الدار من جهة البصر لئلا يُطَّلعَ على عورة أهلها.

عمدة القاري (24/ 65) باختصار.

قوله: "لو أعلم أنك تنتظرني لطعنتُ به في عينيك" إنما خرج منه على وجه التغليظ والزجر، لا على أنه حُكم. وهذا كقوله ﷺ: "ومن قَتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن غلَّ فأحرقوا رحله واحرموه سهمه" [سنن الترمذي ١٤١٤، حسن غريب]، ومثلُ ما همَّ بإحراق بيوت المتخلِّفين عن الصلاة ولم يفعل [صحيح البخاري 2420]. ومما يدلُّ على أن الحديث خرج على التغليظ إجماعُهم لو أن رجلًا اطَّلع على عورة رجل أو سوءته أو على بيته، أو دخل داره بغير إذنه، أنه لا يجب عليه فقءُ عينه، وهجوم الدار أشدُّ عليه وأعظم أيضًا، فلو وجب فقءُ عينه لاطلاعه لوجب عليه ذلك بعد انصرافه؛ لأن الذنب والجرم الذي استحقَّ ذلك من أجله قد حصل، وقد اتفقوا على أن من فعل فعلًا استحقَّ عليه العقوبة مِن قتل أو غيره أنه لا يسقط عنه، سواء كان في موضعه أو قد فارقه. وقد روي عن أصحاب النبي ﷺ أنهم تواعدوا بما لم ينفذوه.

شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/ 547) مختصرًا.

**(29)**

**كتاب السلام**

**باب يسلم الراكب على الماشي**

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ:

"**يسلِّمُ الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعد، والقليلُ على الكثير**".

صحيح البخاري (6232)، صحيح مسلم (2160)، ولفظهما سواء.

في هذا الحديث من الفقه أن الرجل إذا لقي الرجل في الطريق فسلَّم عليه فقد أمنه؛ فلكون الفارس أقوى من الراجل أمر رسول الله ﷺ بأن يسلِّم الأقوى على الأضعف؛ ليكون الأمان من الأقوى.

وكذلك الماشي على القاعد؛ لأن الماشي يأتي على القاعد ويمرُّ به.

فأما تسليم القليل على الكثير، فإنه إذا نطق القليل بما يواجه به الكثير شملهم، ولو كان ذلك واجبًا على الكثير لكان كل واحد منهم بمفرده يحتاج أن يسلِّم على القليل، وكان ذلك يطول ويؤدي إلى حرج، وهو في القليل أيسر.

الإفصاح عن معاني الصحاح (6/ 339).

قال الإمام النووي: اعلم أن ابتداء السلام سنَّة، وردَّه واجب، فإن كان المسلِّم جماعةً فهو سنَّة كفايةٍ في حقِّهم، إذا سلَّم بعضُهم حصلت سنَّة السلام في حقِّ جميعهم، فإن كان المسلَّم عليه واحدًا تعيَّن عليه الردّ، وإن كانوا جماعةً كان الردُّ فرضَ كفاية في حقِّهم، فإذا ردَّ واحد منهم سقط الحرج عن الباقين، والأفضل أن يبتدئ الجميعَ بالسلام، وأن يردَّ الجميع.

شرح النووي على مسلم (14/ 140).

**(30)**

**كتاب الشِّعر**

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال:

"**لَأَنْ يمتلئَ جوفُ أحدِكم قيحًا خيرٌ له من أن يمتلئَ شِعرًا**".

صحيح البخاري (6154) واللفظ له، صحيح مسلم (2257) من رواية أبي هريرة.

الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالبًا عليه، مستوليًا عليه، بحيث يَشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكرِ الله تعالى، وهذا مذموم من أيِّ شعرٍ كان.

فأما إذا كان القرآنُ والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالبَ عليه فلا يضرُّ حفظ اليسير من الشعر مع هذا؛ لأن جوفه ليس ممتلئًا شعرًا. والله أعلم.

واستدلَّ بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقًا، قليله وكثيره، وإن كان لا فُحش فيه، وتعلق بقوله ﷺ: "خذوا الشيطان" [رواية مسلم].

وقال العلماء كافة: هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه، قالوا: وهو كلامٌ حسنهُ حسن، وقبيحهُ قبيح.

وهذا هو الصواب. فقد سمع النبي ﷺ الشعر واستنشده، وأمر به حسّان في هجاء المشركين، وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها، وأنشده الخلفاء، وأئمة الصحابة، وفضلاء السلف، ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه، وإنما أنكروا المذموم منه، وهو الفحش ونحوه.

شرح النووي على مسلم (15/ 14).

**(31)**

**كتاب الرؤيا**

**(أول الكتاب)**

عن أبي قتادة قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول:

"**الرؤيا من الله، والحُلْمُ من الشيطان، فإذا رأى أحدُكم شيئًا يَكرههُ فليَنفِثْ حين يستيقظُ ثلاثَ مرات، ويَتعوَّذْ من شرِّها، فإنها لا تضرُّه**".

صحيح البخاري (5747) واللفظ له، صحيح مسلم (2261) وفيه: "فلينفثْ عن يسارهِ ثلاثَ مرات".

قال ابن حجر: قوله "الرؤيا من الله والحُلم من الشيطان": أن التي تضاف إلى الله لا يقال لها حُلم، والتي تضاف للشيطان لا يقال لها رؤيا، وهو تصرف شرعي، وإلا فالكلُّ يسمى رؤيا، وقد جاء في حديث آخر: "الرؤيا ثلاث"، فأُطلق على كلٍّ رؤيا.

فتح الباري (12/ 369).

وقال ابن الأثير: الرؤيا والحُلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء، لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيءِ الحسن، وغلبَ الحُلم على ما يراه من الشرِّ والقبيح.

النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 434).

والحُلم من الشيطان لا يدلُّ على أن الشيطان يفعل شيئًا، فالرؤيا اسم للمحبوب، والحلم اسم للمكروه. هذا كلام المازري. وقال غيره: أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشريف، بخلاف المكروهة، وإن كانتا جميعًا من خَلق الله تعالى وتدبيره وبإرادته، ولا فعل للشيطان فيهما، لكنه يَحضرُ المكروهةَ ويرتضيها ويُسَرُّ بها...

فإنها لا تضرُّه: معناه أن الله تعالى جعل هذا سببًا لسلامته من مكروه يترتب عليها، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببًا لدفع البلاء.

شرح النووي على مسلم (15/ 17، 18).

**(32)**

**كتاب الفضائل**

**باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله**

عن عائشة رضيَ الله عنها أنها قالت:

**ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا أخذَ أيسرَهما، ما لم يكنْ إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعدَ الناسِ منه. وما انتقمَ رسولُ الله ﷺ لنفسهِ إلا أن تُنتهَكَ حرمةُ الله، فيَنتقمَ لله بها.**

صحيح البخاري (3560) واللفظ منه، صحيح مسلم (2327).

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: تعني أنه كان ﷺ إذا خيَّره أحدٌ في شيئين يجوز له فعل كلِّ واحد منهما، أو عُرضت عليه مصلحتان، مال للأيسر منهما، وترك الأثقل، أخذًا بالسهولة لنفسه، وتعليمًا لأمته. فإذا كان في أحد الشيئين إثمٌ تركه، وأخذَ الآخر، وإن كان الأثقل.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (6/ 118).

قال الإمام النووي: فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق، ما لم يكن حرامًا أو مكروهًا.

شرح النووي على مسلم (15/ 83).

**(33)**

**كتاب فضائل الصحابة**

**باب تحريم سبّ الصحابة رضي الله عنهم**

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ:

"**لا تسبُّوا أصحابي، لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيدهِ لو أن أحدَكم أنفقَ مثلَ أُحُدٍ ذهبًا، ما أدركَ مُدَّ أحدِهم، ولا نصيفَه**".

صحيح البخاري (3673)، صحيح مسلم (2540) واللفظ له.

المعنى: لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهبًا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أَحد أصحابي، ولا نصف مُدِّ أَحدهم.

وهذا يؤيد تفضيل الصحابة كلهم على مَن بعدهم جميعِهم. وسببُ تفضيل نفقتِهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال في أول الإسلام وضعفه، دون مَن بعدهم، وهذا مع ما كان في قلوبهم من النور والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد في الله حقَّ جهاده، وفضيلةُ الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل، والفضائل لا تؤخذ بقياس.

شرح سنن أبي داود لابن رسلان (18/ 167). وقد أخذه من القاضي عياض والنووي.

**(34)**

**كتاب البرّ والصلة والآداب**

**باب فضل من يمسك نفسه عند الغضب**

عن سليمان بن صُرَدٍ قال:

استبَّ رجلانِ عند النبيِّ ﷺ ونحن عندهُ جلوس، وأحدُهما يسبُّ صاحبَه، مغضَبًا، قد احمرَّ وجهُه، فقال النبيُّ ﷺ:

"**إني لأعلمُ كلمةً لو قالها لذهبَ عنه ما يَجد، لو قال: أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيم**".

فقالوا للرجل: ألا تسمعُ ما يقول النبيُّ ﷺ؟

قال: إني لستُ بمجنون.

صحيح البخاري (6115)، صحيح مسلم (2610)، واللفظ للأول.

فيه أن الغضب في غير الله من نزغ الشيطان، وما يُحمَلُ عليه من موافقته هوى النفس وطبعها المركب فيها، وأن الاستعاذة من الشيطان كفته، وسكَّن غضبه.

وقول الآخر: "هل ترى فيَّ من جنون" [رواية مسلم] كلامُ مَن لم يفقه في دين الله، وظنَّ أنه لا يُستعاذ من الشيطان إلا من المسّ، ولم يَعلم أن الغضب من أوائل مسِّه؛ ولهذا يَخرج به عن صورته وخُلقه، ويحفُّه بقبح الحركات والكلام والأفعال، حتى يزيِّن له إفساد ماله، وتمزيق ثيابه، وكسرَ ما حوله من آنيّة، وقتلَ مَن نازعه أو غضب عليه، أو إفساده أو الحلف والنذر على الانتفاع به. ولعله كان من جُفاة الأعراب، أو ممن لم يخلص إيمانه من المنافقين.

إكمال المعلم بفوائد مسلم (8/ 85).

وملخصه كما قال الإمام النووي: فيه أن الغضب في غير الله تعالى من نزغ الشيطان، وأنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيذ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأنه سبب لزوال الغضب.

شرح النووي على مسلم (16/ 163).

**(35)**

**كتاب العلم**

**باب في الألدّ الخصم**

عن عائشة رضيَ الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال:

"**إنَّ أبغضَ الرجالِ إلى الله الألَدُّ الخَصِم**".

صحيح البخاري (2457)، صحيح مسلم (2668) ولفظهما سواء.

الألدّ: الشديد الخصومة.

والخصِم: الحاذق بالخصومة.

وكانت الجاهلية تتمادح بذلك، فذمَّه ﷺ؛ لأنه قلَّ ما يكون في حق، قال الله تعالى: {وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ} [سورة غافر: 5].

وأما الخصومة في الحق، وطلبه على وجهه، والجدال بالتي هي أحسن، فغير مذموم، قال الله تعالى: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [سورة العنكبوت: 46].

إكمال المعلم بفوائد مسلم (8/ 162) مختصرًا.

**(36)**

**كتاب الذكر والدعاء**

**باب فضل التسبيح والتهليل والدعاء**

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال:

"**من قال: لا إله إلا الله، وحدَهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، في يومٍ مئةَ مرة، كانت له عَدْلَ عشرِ رِقاب، وكُتبتْ له مئةُ حسنة، ومُحيتْ عنه مئةُ سيئة، وكانت له حِرزًا من الشيطانِ يومَهُ ذلك حتى يُمسي، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاءَ به إلا أحدٌ عملَ أكثرَ من ذلك**".

صحيح البخاري (3293)، صحيح مسلم (2691) ولفظهما سواء.

قال القاضي عياض: ذكرُ هذا العدد من المئة دليل على أنها غاية للثواب المذكور.

وأما قوله: "إلا أحدٌ عمل أكثر من ذلك" فيحتمل أن يراد الزيادة على هذا العدد، فيكون لقائله من الفضل بحسابه، لئلا يظنَّ أنها من الحدود التي نُهي عن اعتدائها، وأنه لا فضل في الزيادة عليها، كما في ركعات السنن المحدودة وأعداد الطهارة.

ويحتمل أن يراد بالزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره، أي: إلا أن يزيد أحد عملًا آخر من الأعمال الصالحة.

وظاهر إطلاق الحديث يقتضي أن الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليًا أو متفرقًا، في مجلس أو مجالس، في أول النهار أو في آخره، لكن الأفضل أن يأتي به متواليًا في أول النهار؛ ليكون له حرزًا في جميع نهاره، وكذلك في أول الليل؛ ليكون له حرزًا في جميع ليله.

إكمال المعلم (8/ 191)، ونقلته من إرشاد الساري (5/ 301) فهو فيه أوضح.

**(37)**

**كتاب التوبة**

**باب في سعة رحمة الله تعالى**

عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

"**لمّا قضَى الله الخلقَ كتبَ في كتابه، فهو عندهُ فوقَ العرش: إنَّ رحمتي غَلبتْ غضبي**".

صحيح البخاري (3194) صحيح مسلم (2751)، واللفظ للبخاري.

"قضى": يطلق بمعنى حكم، وأتقن، وفرغ، وأمضى.

قوله "كتب في كتابه": أي أمر القلمَ أن يَكتب في اللوح المحفوظ.

قال الحافظ ابن حجر: المراد من الغضب لازمه، وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب؛ لأن السبق والغلبة باعتبار التعلق، أي: تعلقُ الرحمة غالبٌ سابقٌ على تعلق الغضب؛ لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدَّسة، وأما الغضب فإنه متوقف على سابقةِ عملٍ من العبد الحادث. وبهذا التقرير يندفع استشكال من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن، كمن يدخل النار من الموحِّدين، ثم يخرج بالشفاعة وغيرها.

وقيل: معنى الغلبة الكثرةُ والشمول، تقول: غلب على فلان الكرم، أي: أكثرُ أفعاله.

فتح الباري (6/ 291).

ومما قاله ابن هبيرة: هذا الحديث يتضمن سعة رحمة الله، وكثرة فضله في حِلمه قبل انتقامه، وعفوه قبل عقوبته، وذكرُ الكتاب تأكيد بالغ في معناه؛ لأن ما زاد تأكيده يُثبَتُ في كتاب.

وفي هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ أعلمَ أمته، أن الله تعالى كتب على نفسه في كتاب شرفَ عنده، حتى لم يولِ خَزْنَه مَلكًا مقربًا، ولا نبيًّا مرسلًا، ولم يرض في مكان خَزنه إلا أن جعله فوق العرش؛ وذلك أن غضبه جلَّ جلاله لم تكن لتقوم له السماوات والأرض لولا أنه غلبته رحمته...

الإفصاح عن معاني الصحاح (6/ 307).

**(38)**

**كتاب صفات المنافقين وأحكامهم**

**باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبًا**

عن أنس، يرفعه:

"**إنَّ الله يقولُ لأهونِ أهلِ النارِ عذابًا: لو أنَّ لكَ ما في الأرضِ من شيءٍ كنتَ تفتدي به؟ قال: نعم، قال: فقد سألتُكَ ما هو أهونُ من هذا وأنت في صُلبِ آدم، ألّا تشركَ بي، فأبيتَ إلا الشرك"!**

صحيح البخاري (3334) واللفظ له، صحيح مسلم (2805).

قال القاضي عياض رحمه الله: هذا تنبيه على ما جاء في قوله: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا} [سورة الأعراف: 172]، فهذا الميثاق الذي أُخذ عليهم في صلب آدم، فمن وفَى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن، ومن لم يفِ به فهو الكافر.

ومراد الحديث - والله أعلم ونبيه -: قد أردتُ منك هذا وأنت في صلب آدم ألّا تشرك بي حين أخذتُ عليك ذلك الميثاق، فأبيتَ إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشريك!

إكمال المعلم بفوائد مسلم (8/ 337).

وقال الوزير ابن هبيرة رحمه الله: هذا الحديث يدلُّ ويتضمن زيادة توبيخ الكافر، وتضعيفَ حسرته، فليحذر المؤمن من أن يرتكب ما يوجب حسرة، وذلك لأن الإيمان لا ضررَ على المؤمن فيه؛ فإنه آمن العاجل والآجل، قال الله تعالى: {وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ} [سورة النساء: 39]، فلما أشرك هذا العبد المشرك بربه مستعجلًا بذلك الشرَّ وعداوة المؤمنين، ومتأجلًا شرَّ الوعيد في غيرِ ما بيِّنة ولا متابعةِ هدى، كان خاسرًا نفسه خسرانًا؛ لما انكشف له في صورته كان يودُّ أن لو كانت الدنيا كلها له لافتداه بها، وقد كان في الدنيا يمكنه أن يَسلَم من ذلك كله باختيار الأجود، وما تدعو إليه ضرورة العقل من تحصيل الأمن، كما قال تعال: {فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ} [سورة الأنعام: 81].

الإفصاح عن معاني الصحاح (5/ 190).

**(39)**

**كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها**

**باب ترائي أهل الجنة أهلَ الغرف**

عن أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال:

"**إنَّ أهلَ الجنةِ يَتراءَوْنَ أهلَ الغُرَفِ مِن فوقِهم كما يَتراءَوْن الكوكبَ الدريَّ الغابرَ في الأُفق، من المشرقِ أو المغرب، لتفاضلِ ما بينهم**".

قالوا: يا رسولَ الله، تلك منازلُ الأنبياءِ لا يَبلُغُها غيرُهم؟

قال: "**بلى والذي نفسي بيده، رجالٌ آمَنوا بالله وصدَّقوا المرسَلين**".

صحيح البخاري (4/ 119)، صحيح مسلم (2831)، واللفظ للبخاري.

يتراءون: يرون وينظرون.

الغرف: جمع غرفة، وهي العُلِّيَّة. [والمراد القصور العالية].

الغابر: الداخل في الغروب.

الأفق: أطراف السماء.

المفردات مستخرجة من عمدة القاري (15/ 159).

الكوكب الدري: نسبة إلى الدرّ؛ لصفاء لونه وخلوص نوره.

لتفاضل ما بينهم: يعني أهلَ الغرف كذلك؛ لتزايد درجاتهم على من سواهم.

ينظر التيسير بشرح الجامع الصغير (1/ 314).

والمعنى: إن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل، حتى إن أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم.

تحفة الأحوذي (7/ 230).

بلى والذي نفسي بيده: أي نعم، هي منازل الأنبياء بإيجاب الله تعالى لهم، ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول إلى تلك المنازل.

رجال آمنوا بالله: حقَّ إيمانه.

وصدَّقوا المرسلين: حقَّ تصديقهم، وكلُّ أهل الجنة مؤمنون مصدِّقون، لكن امتاز هؤلاء بالصفة المذكورة.

ينظر إرشاد الساري (5/ 286).

**(40)**

**كتاب الفتن وأشراط الساعة**

**باب لا تقوم الساعة حتى يمرَّ الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء**

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال:

"**لا تقومُ الساعةُ حتى يمرَّ الرجلُ بقبرِ الرجلِ فيقول: يا ليتني مكانَه**"!

صحيح البخاري (7115)، صحيح مسلم (157)، ولفظهما واحد.

تغبيط أهل القبور وتمني الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدين؛ لغلبة الباطل وأهله، وظهور المعاصي والمنكر.

شرح صحيح البخاري لابن بطال (10/ 58).

قال ابن حجر: وليس هذا عامًّا في حقِّ كلِّ أحد، وإنما هو خاصٌّ بأهل الخير، وأما غيرهم فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه، وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه.

وقال: يمكن أخذ الحكم من الإشارة في قوله "وليس به الدِّين إلا البلاء" [لفظه من مسلم]، فإنه سيق مساق الذمِّ والإنكار، وفيه إيماء إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدِّين لكان محمودًا، ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف، قال النووي: لا كراهة في ذلك، بل فعله خلائق من السلف، منهم عمر بن الخطاب، وعيسى الغفاري، وعمر بن عبدالعزيز، وغيرهم.

فتح الباري لابن حجر (13/ 75).

**(41)**

**كتاب الزهد والرقائق**

**باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم**

عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ:

"**الساعي على الأرملةِ والمسكين، كالمجاهدِ في سبيلِ الله، أو القائمِ الليلَ، الصائمِ النهارَ**".

صحيح البخاري (5353)، صحيح مسلم (2982)، واللفظ للبخاري.

الساعي على الأرملة: الكاسبُ لها، والعامل لقوتهم. والسعي: العمل. قال ابن الأنباري: الغالب على الأرامل أنهن من النساء دون الرجال. قال ابن قتيبة: سميت المرأة التي مات عنها زوجها أرملة لما يقع عليها من الفقر وذهاب الزاد بعد موته، يقال: أرمل الرجل: فني زاده. قال ابن الأنباري: ويقال للرجل إذا ماتت امرأته: أيم، ولا يقال: أرمل؛ لأنه ليس سبيل الرجل أن يفتقر ويذهب زاده لموت امرأته، فدلَّ ذلك على أنه اسمٌ واقع للنساء إذا كان الرجال هم المنفقون عليهن.

وفي هذا الحديث فضل ما للساعي لقوام عيشه وعيش من يقوم به، وابتغاء فضل الله الذي به قوام بدنه لعبادة ربه، وقوام من يمونه ويستر عوراتهم وأجر نفقاتهم، أنه كالمجاهد، وكالصائم القائم، وذلك أنه في كلِّ تصرف له في ذلك في طاعة ربه وامتثال أمره.

إكمال المعلم بفوائد مسلم (8/ 531) باختصار.

قال ابن هبيرة رحمه الله: المراد أن الله تعالى يجمع له ثواب الصائم والقائم والمجاهد في دفعة؛ وذلك أنه قام للأرملة مقام زوجها الذي سلبها إياه القدر، وأرضاها عن ربِّها، وقام على ذلك المسكين الذي عجز عن قيامه بنفسه، فأنفق هذا فضل قُوْته، وتصدق بجلَده؛ فكان نفعه إذًا: الصوم، والقيام، والجهاد.

الإفصاح عن معاني الصحاح (6/ 267).

صورة تحتوي على الخط, الرسومات, فن الخط, قصاصة فنية

تم إنشاء الوصف تلقائياً

**المراجع**([[1]](#footnote-1))

**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**/ القسطلاني.- القاهرة: المطبعة الأميرية، 1323 هـ.

**الإفصاح عن معاني الصحاح**/ يحيى بن هبيرة الشيباني؛ تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد.- الرياض: دار الوطن، 1417 هـ.

**إكمال المعلم بفوائد مسلم**/ القاضي عياض.- تحقيق يحيى إسماعيل.- المنصورة: دار الوفاء، 1419 هـ.

**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**/ ابن الملقن؛ تحقيق دار الفلاح للبحث.- دمشق: دار النوادر، 1429 هـ، 2008 م.

**التيسير بشرح الجامع الصغير**/ المناوي.- ط3.- الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408 هـ.

**جامع العلوم والحكم**/ ابن رجب الحنبلي؛ تحقيق شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس.- دمشق: مؤسسة الرسالة، 1422 هـ.

**شرح سنن أبي داود**/ ابن رسلان الرملي.- تحقيق باحثين من دار الفلاح.- الفيوم: دار الفلاح، 1437هـ.

**شرح صحيح البخاري**/ لابن بطال؛ تحقيق ياسر إبراهيم.- الرياض: مكتبة الرشد، 1423 هـ، 2003م.

**شرح النووي على صحيح مسلم**.- ط2.- بيروت: دار إحياء التراث، 1392 هـ.

**صحيح البخاري**/ تحقيق محمد زهير الناصر.- دار طوق النجاة، 1422 هـ.

**صحيح الجامع الصغير وزيادته**/ محمد ناصر الدين الألباني.- ط3.-بيروت: المكتب الإسلامي، 1410هـ

**صحيح مسلم**/ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.- بيروت: دار إحياء التراث العربي.

**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**/ بدر الدين العيني.- بيروت: دار إحياء التراث العربي.

**عون المعبود شرح سنن أبي داود**/ محمد أشرف التهانوي.- بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ.

**فتح الباري شرح صحيح البخاري**/ ابن حجر العسقلاني.- بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

**فيض القدير شرح الجامع الصغير/** المناوي.- القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1356 هـ.

**الكاشف عن حقائق السنن**/ الطيبي؛ تحقيق عبدالحميد هنداوي.- مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417هـ.

**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**/ نور الدين الهيثمي؛ تحقيق حسام القدسي.- القاهرة: مكتبة القدسي، 1414 هـ.

**مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**/ المباركفوري.- بنارس، الهند: الجامعة السلفية، 1404 هـ.

**معالم السنن: وهو شرح سنن أبي داود**/ الخطابي.- حلب: المطبعة العلمية، 1351 هـ.

**المفاتيح في شرح المصابيح**/ المظهري؛ تحقيق لجنة مختصة من المحققين.- الكويت: وزارة الأوقاف، 1433هـ

**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**/ لأبي العباس القرطبي؛ تحقيق محيي الدين مستو وآخرين.- دمشق؛ بيروت: دار ابن كثير، 1417 هـ.

**النهاية في غريب الحديث والأثر**/ مجد الدين بن الأثير الجزري، تحقيق طاهر الزاوي، محمود الطناحي.- بيروت: دار الكتب العلمية، 1399 هـ، 1979م.

**الفهرس**

**(عناوين الأبواب)**

مقدمة 3

بيان خصال من اتصف بهنَّ وجد حلاوة الإيمان 5

التيمن في الطهور وغيره.. 7

فضل النداء والصف الأول والتبكير 9

الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل 11

هداية هذه الأمة ليوم الجمعة 13

التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر 15

ما جاء في مستريح ومستراح منه 17

تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة 18

فضل شهر رمضان 19

الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان 21

ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره 23

ما يستحب أن يقوله عند الجماع 26

وجوب الإحداد في عدَّة الوفاة 27

الصدق في البيع والبيان 29

استحباب الوضع من الدَّين 30

من ترك مالًا فلورثته 32

تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض 34

وصول ثواب الصدقات إلى الميت 35

من نذر أن يمشي إلى الكعبة 36

ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير 38

المجازاة بالدماء في الآخرة وأنه أول ما يُقضى فيه 39

قضية هند 40

تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها 43

جواز الخداع في الحرب 44

النهي عن طلب الإمارة 45

عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة 46

تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه 48

تحريم النظر في بيت غيره 49

الشِّعر 53

الرؤيا 54

مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله 56

تحريم سبّ الصحابة رضي الله عنهم 58

فضل من يمسك نفسه عند الغضب 59

الألدّ الخصم 61

الذكر والدعاء 62

سعة رحمة الله تعالى 64

طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبًا 66

ترائي أهل الجنة أهلَ الغرف 68

لا تقوم الساعة حتى يمرَّ الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء 70

الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم 71

المراجع 74

الفهرس 77

1. () المراجع من المكتبة الشاملة. [↑](#footnote-ref-1)